في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام
سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو
ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بين النجدين وجوبه وما ذكرنا يعني
في صفة الصلوة فيما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده
ان عالم بنص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا فما هو مذكور في صفة الصلوة
فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فانه من جملة
ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين و
مجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فتنبه

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست
بفرض ولا واجب فتعم السنة المستحب والتطوع الغير الوقت اعلم ان السنة قبل
الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر والاصح اذا التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم البقية على التساوي واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة و

اربع بعدها كذا وان شاء ركعتين وبها المؤكدة للحديث المقدم ذكره وما ذكرنا
من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب للاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها
بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين وتاب الله كان له واباين عفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء
والست بعد المغرب سوى المؤكدة او مع المؤكدة والظن الثاني لانه يصدق عليه
انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل
الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعلى هذا يوسف رح السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر
او غيرها من المؤكدة قبل اياما ثم والاصح لا اياما ثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفره واما سبحة الضحى
اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي
عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصاني رسول الله
قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)